التمثيل التجاري

مرسوم إشتراعي رقم 34 صادر في 1967/8/5

إن رئيس الجمهورية اللبنانية،

بناء على الدستور اللبناني،

بناء على القانون رقم 67/45 الصادر بتاريخ 1967/6/5 المتضمن إعطاء الحكومة حق التشريع بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء في القضايا الاقتصادية والمالية وفي القضايا المتعلقة بالسلامة العامة والأمن الداخلي والأمن العام،

بناء على إقتراح وزيري العدل والإقتصاد الوطني،

وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 19 تموز 1967.

يرسم ما يأتي:

المادة 1: معدلة وفقا للمرسوم 9639 تاريخ 1975/2/6

الممثل التجاري هو الوكيل الذي يقوم بحكم مهنته الاعتيادية المستقلة، ودون أن يكون مرتبطاً بإجارة خدمة، بالمفاوضة لإتمام عمليات البيع والشراء أو التأجير أو تقديم الخدمات ويقوم عند الإقتضاء بهذه الأعمال بإسم المنتجين أو التجار ولحسابهم.

يعتبر أيضاً بحكم الممثل التجاري التاجر الذي يقوم لحسابه الخاص ببيع ما يشتريه بناء لعقد يتضمن إعطائه صفة الممثل أو الموزع الوحيد بوجه الحصر.

إبتداء من تاريخ العمل بهذا القانون، ومع حفظ الحقوق المكتسبة السابقة ومراعاة المعاملة بالمثل التي يترتب على الممثلين التجاريين غير اللبنانيين إثباتها يجب أن يكون الممثل التجاري لبنانياً، وأن يكون له محل تجاري في لبنان.

وإذا كان الممثل التجاري شركة، وجب :

أ- في شركات الاشخاص والشركات المحدودة المسؤولية :
أن تكون أكثرية الشركاء من اللبنانيين وأكثرية رأس المال للبنانيين وأن يكون صاحب الحق بالتوقيع عنها لبنانياً.

ب- في الشركات المساهمة :

أن تكون أسهمها إسمية واكثرية رأسمالها للبنانيين وأن يكون ثلثا أعضاء مجلس ادارتها ورئيس مجلس إدارتها ومديرها العام أو الشخص المنتدب من قبل رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام لكل وظائف إدارتها أو لجزء منها، جميعهم من اللبنانيين.

المادة 2 : معدلة وفقا للمرسوم 9639 تاريخ 1975/2/6 و القانون رقم 671 تاريخ 1998/2/6

كل عقد تمثيل تجاري ينشأ بعد العمل بهذا المرسوم الإشتراعي يجب أن يكون خطياً ويمكن أن يكون لمدة محددة أو غير محددة.

يمكن أن يتضمن هذا العقد بنداً يحصر التمثيل بممثل وحيد أو يشترط كفالة الممثل لمن يعاقدهم لحساب موكله (دوكروار) أو بندا بإيداع البضائع من أجل تسليمها للزبائن.

لا يسري بند حصر التمثيل على الأشخاص الثالثين إلا إذا أعلنه الوكيل بقيده في السجل التجاري، ولا يسري على المواد الغذائية باستثناء المواد ذات الاستهلاك الخاص التي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد إستطلاع رأي لجنة تشكل من مدير عام الإقتصاد والتجارة وممثل عن كل من الغرفة النقابية لممثلي التجارة في لبنان والإتحاد الوطني العام للجميعات التعاونية والاتحاد العمالي العام وغرفة التجارة لصناعة. وتعين هذه اللجنة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

يمكن أن يعاد سريان حصر التمثيل التجاري على المواد الغذائية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي اللجنة المذكورة في الفقرة السابقة عندما تسمح الظروف الاقتصادية بذلك.

- يستوفى رسم سنوي قدره /500.000/ ل.ل. خمسماية الف ليرة لبنانية عن كل عقد تمثيل تجاري مسجل لدى وزارة الاقتصاد والتجارة.

المادة 3 : الممثل التجاري مستقل في ممارسة أعمال وكالته وتنظيم نشاطه التجاري الإعتيادي ويحق له بصورة خاصة :

1- ان يقوم بأعمال تجارية لحسابه الخاص.

2- ان يقبل بتمثيل موكلين جدد دون الرجوع الى موكله شرط أن لا يكون موضوع التمثيل الجديد متعارضا مع التمثيل الأول أو مزاحماً له.
3- أن ينتقي ممثلين له أو يستخدم مستخدمين يدفع هو عمولاتهم أو أجورهم وتنحصر علاقاتهم به دون موكيله. وفي هذه الحالة يخضع هؤلاء الممثلون الثانويون إما لأحكام هذا المرسوم الإشتراعي وإما لاحكام قانون العمل حسبما يكون وضعهم.
المادة 4 : معدلة وفقا للمرسوم 9639 تاريخ 1975/2/6

إن عقد التثميل التجاري يعتبر حاصلاً لمصلحة المتعاقدين المشتركة.

وعليه فان فسخه من قبل الموكل، دون خطأ من الممثل أو سبب آخر مشروع، يجيز لهذا الأخير بالرغم من كل اتفاق مخالف، المطالبة بتعويض يوازي الضرر الذي يلحق به وما يفوته من ربح.

وكذلك يحق للمثل التجاري، حتى في حالة انتهاء العقد بحلول أجله، وبالرغم من كل إتفاق مخالف، المطالبة بتعويض يقدره القضاء اذا كان نشاطه قد أدى الى نجاح ظاهر في ترويج ماركة موكله أو في زيادة عدد زبائنه وحال دون اجتنائه الربح من وراء ذلك النجاح عدم موافقة موكله على تجديد عقد التمثيل.

1- ينظم سجل خاص في وزارة الإقتصاد والتجارة للشركات والمؤسسات الراغبة في التمثيل التجاري في لبنان وتلزم بالتسجيل فيه وتفتح فيه صحيفة :

أ- لكل شركة سجل عقد تمثيلها من قبل وكيلها في سجله الخاص ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون.

ب- لكل شركة موضوع دعوى سنداً لأحكام المرسوم الإشتراعي رقم 34 تاريخ 5 آب 1967 وتعديله.

ج- لكل شركة صدر بحقها حكم لم ينفذ.

2- يمكن وضع الإشارتين التاليتين على صحيفة كل شركة.

أ- اشارة دعوى مقامة عليها بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 34 تاريخ 1967/8/5 وتعديله تدون فور تقديم الإستحضار حيث يبلغ صورة عنه لوزارة الاقتصاد والتجارة (السجل الخاص).

ب- اشارة حكم نهائي صدر بحقها بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 34 تاريخ 5 آب 1967 وتعديله.

3- يجوز لممثل جديد أن يمثل شركة يوجد إشارة دعوى على صحيفتها وأن يسجل وكالتها في سجله التجاري الخاص على أن يجبر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور حكم مبرم ضد هذه الشركة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 34 تاريخ 1967/8/5 وتعديله على الخيار بين :

- تنفيذ الحكم نيابةً عن الشركة المحكوم عليها مع الإحتفاظ بحقه في الرجوع على هذه الأخيرة.

- التنازل نهائياً عن تمثيل هذه الشركة وقبول شطب وكالتها من سجله الخاص.

4- تمنع الشركة التي صدر بحقها حكم مبرم عن أن تمثل في لبنان ما لم تنفذ بذاتها الحكم الصادر عليها أو ينفذ هذا الحكم ممثلها الجديد مع الاحتفاظ بحقه في الرجوع عليها.

5- يحق لممثل سابق في حال تدوين إشارة حكم مبرم بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 34 تاريخ 1967/8/5 وتعديله على صحيفة الشركة التي كان يمثلها أن يبلغ مضمون الحكم الى ادارة الجمارك كي

لا يسمح بتخليص البضائع المستوردة من إنتاج الشركة المحكومة إلا بعد أن يبرز مستوردها افادة تثبت رفع الاشارة عن صحيفة الشركة.

المادة 5 : بالرغم من كل إتفاق مخالف تعتبر محاكم المحل الذي يمارس فيه الممثل التجاري نشاطه صالحةً للنظر في النزاعات الناشئة عن عقد التمثيل التجاري.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم الاشتراعي في الجريدة الرسمية وتسري أحكامه على عقود التمثيل الحاصلة قبل تاريخ العمل به خطية كانت أو ثابتة بوسائل الاثبات الأخرى المقبولة حسب التشريع السابق.

بيت الدين في 5 آب سنة 1967
الإمضاء : شارل حلو

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : رشيد كرامي

وزير الإقتصاد الوطني
الإمضاء : سعيد حماده

وزير العدل
الإمضاء : فؤاد رزق